

# الإدارة العامة للتراخيص

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

## قرار وزير الصحة والسكان

رقم ( ٤٠٦ ) لسنة ٢٠١٢

بإعادة تنظيم مقابل الخدمات التي تؤديها  
الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية.

## وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة.  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث  
المشتركة بديوان عام وزارة الصحة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها  
لجنة الخدمات الدوائية بوزارة الصحة والسكان.  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٥ باللائحة المالية لمركز التخطيط والسياسات الدوائية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة والسكان.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل  
المستحضرات الصيدلانية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مقابل الخدمات التي تؤديها الإدارة المركزية  
للشئون الصيدلانية .  
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية.

## قرر

مادة (١) : يحصل مقابل عن الخدمات التي تقدمها الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية  
على النحو المبين بالقائمة المرفقة .

د. نبير دبورغ مدير جمع لإدارة  
الفرع التابع للإدارة العامة للتراخيص  
الصيدلانية . اللهم ولتفتحن بابا علينا  
١٤/١٥/٢٠١٢

